رقم التشريع	64	لسـنة 2008
نوع التشريع	تعاميم ديوان الخدمة المدنية	
الموضوع الرئيسى للتشريع	العلاوة الإجتماعية	
مضمون التشريع	بشأن صرف الزيادة في العلاوة الأجتماعية بأثر رجعي عن الأولاد المعاقين الذين يتعذر اكتشاف إعاقتهم	
تاريخ الاصدار	19/11/2008	

الإشارة : ٠٨١٣١٤٢/٠٠٠٠٦٤
التاريخ : ١٩ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٨ م

تعميم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨
بشـــأن
صرف الزيادة في العلاوة الإجتماعية بأثر رجعي عن الأولاد
المعاقين الذين يتعذر إكتشاف إعاقتهم

قضت المادة ٧ من القانون رقم ١٩٩٦/٤٩ بشأن رعاية المعاقين بأن تزاد العلاوة الإجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بما يوازي نسبة ٥٠% من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد المعاقين .

ومن حيث أن مفاد النص السالف الذكر أن القانون رقم ١٩٩٦/٤٩ لم يغير مـــن القواعد المنظمة لصرف العلاوة الاجتماعية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٧٩/١) وان كل ما استحدثه هو زيادة قيمة العلاوة الإجتماعية عن الولد المعاق بحيث أصبحت ٧٥ دينار بدلاً من ٥٠ دينار بمعنى إدماج هذه الزيادة في العلاوة عن الولد وأصبحت جزء منها ومـــن ثم تظل خاضعة لما تخضع له هذه العلاوة مـــن أحكام ومنها الحكم المتعلق بالصرف مـــن أول السنة المالية التـــي يتقدم فيها الموظف بالإثبات اللازم ويعد صـدور قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٩٦/٣ بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقـــم ١٩٧٩/١ وما تضمنه مـــن نص عـــلى زيادة قيمة العـــلاوة الإجتماعية عـــن الـولد المعاق بحيث تصبح ٧٥ دينار تأكيداً على اعتبار هذه الزيادة جزء من العلاوة الإجتماعية ومـــن ثم تظل خاضعة لما تخضع له هـــذه العلاوة من أحكام .

وعلى هذا الأساس يتم تطبيق المادة ٣ من قـــرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٧٩/١ على الموظف الذي يتخلف عن تقديم ما يثبت إعاقة إبنه بحيث إذا إنقضت السنة المالية دون تقديم الإثبات اللازم فإن الزيادة في العلاوة الاجتماعية تصرف من أول السنة المالية التي يتقدم فيها بشهادة إثبات الإعاقة وذلك إعمالاً لصراحة النص .

ولما كان قـــرار مجلس الوزراء رقـــم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن منـــح العلاوة الإجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين بالجهات الحكومية قضى في المادة ٢ منه بأن تسري القواعد والأحكام المعمول بها حالياً في شأن علاوة الأولاد ، كما قضت المادة ٣ من ذات القرار بإستمرار العمل بالقواعد والأحكام الواردة في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في شأن العلاوة الإجتماعية ومـــن ثـم فـــإنه قـــد إستمر العمل بقواعـــد صـرف العلاوة الإجتماعية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٧٩/١ المشار إليه .

ونظراً لأنه قد ثبت أن بعض حالات الإعاقة يتعذر علـــى الأب إكتشافها إلا بعد بلوغ سن الطفل حد معين وهـــو ما يؤخـــر إتخاذ الأب إجراءات عرض الإبن على اللجنة الطبية المختصة بالمجلس الأعلى لشئون المعاقين ومن ثم لا يسري على هذه

الحالات السقوط بالسنوات المالية وإنما تسقط الفروق المالية التي ينقضي على إستحقاقها خمس سنوات دون مطالبة وذلك عملاً بالمادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية .

لذا- يرى الديوان أن الحالات التي يثبت بموجب شهادة من المجلس الأعلى لشئون المعاقين أنه يتعذر عـــلى الأب إكتشاف إعاقة إبنه بمجرد ميلاده وإنما بعد بلوغه سن معين ـ تصرف الفـــروق المالية الناتجة عن الزيادة في العلاوة الإجتماعيــة من تاريخ الميلاد أو عن خمس سنوات سابقة على تاريخ المطالبة أيهما أقل ويسقط ما يجاوز ذلك بالتقادم عــملاً بالمادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية مع الإستمرار في تطبيق المادة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٧٩/١) في غير هذه الحالة على الموظف الـــذي يتخلف عــن تقديم ما يثبت إعاقة إبنه بحيث إذا إنقضت السنة المالية دون تقديــم الإثبات اللازم فإن الزيادة في العلاوة الاجتماعية تصرف من أول السنة المالية التي يتقدم فيها بشهادة إثبات الإعاقة.

رئيس الديوان
عبد العزيز عبد الله الزبن
رئيس الديوان